ياكلون الا ما يسد جوعتهم ويعينهم على عبادة ربهم
ويلبسون ما يستر عوراتهم من الحر والبرد وقال عمر
ابن الخطاب كفى بالسرف ان لا يشتهي الرجل شيا الا
اشتراه فاكله وقرا نافع وابن عامر يقتروا بضم التحتية
وكسر الفوقية من اقتر وابن كثير وابو عمرو بفتح التحتية
وكسر الفوقية والكوفيون بفتح التحتية وضم الفوقية
ولما ذكر تعالى ما يخلو عنه من امهات المعاصي التي هي
الفحش والمنكر وهي الصفة السادسة بقوله تعالى
والذين لا يدعون اي رحمة لانفسهم واستعمالا
للعدل مع الله اي الذي اختص بصفات الكمال
الها آخر اي دعاء جليا بالعبادة ولا خفيا
بالريا ولما نفى ما يوجب قتل انفسهم بخسارتهم
اياها اتبعه بنفي قتل غيرهم بقوله تعالى ولا يقتلون
النفس رحمة للخلق وطاعة للخالق ولما كان
من الانفس ما لا حرمة له بين المراد بقوله تعالى
التي حرم الله اي منع من قتلها الا بالحق اي بان
تعمل ما يبيح قتلها ولما ذكر القتل الجلي اتبعه الخفي
بتضييع نسب الولد بقوله تعالى ولا يزنون اي
رحمة للمزني بها ولاقاربها ان ينتهك حرماتهم
مع

٤١

مع رحمته لنفسه على ان الزنا ايضا جار الى القتل
والفتن وفيه التسبب الى ايجاد نفس بالباطل كما
ان القتل تسبب الى اعدامها بذلك وقد روي في الصحيح
عن عبد الله بن مسعود انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي ذنب اعظم وفي رواية اكبر عند الله قال ان
يدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان
تزاني بحليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الاية وقد استشكل
تصديق الاية للخبر من حيث ان الذي فيه قتل خاص
وزنا خاص والتقييد بكونه اكبر والذي فيها
مطلق القتل والزنا من غير تعرض لعظم ولا
اشكال لانها نطقت بتعظيم ذلك من سبعة اوجه
الاول الاعتراض بين المبتدا الذي هو وعباد وما
عطف عليه والخبر الذي هو اولئك يجزون الغرفة على
احد الروايتين بذكر هذه الثلاث خاصة وذلك
دال على مزيد الاهتمام الدال على الاعظام الثاني
الاشارة باداة البعد في قوله تعالى ومن يفعل ذلك
الفعل العظيم القبيح مع قرب المذكورات فدل على